

Distr.
GENERAL

A/53/465
7 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٤٣ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير عن أول سنة كاملة لتنفيذ الإجراءات المحسنة
لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير
المعدات المملوكة للوحدات

تقرير الأمين العام

موجز

اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تستعرض في دورتها الثانية والخمسين عملية الإجراءات المحسنة وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أول سنة كاملة لتنفيذ هذه الإجراءات. وفي قرارها ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة إلى الانعقاد قبل تقديم تقريره.

واجتمع الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة، الذي يتألف من خبراء تقنيين وماليين من البلدان المساهمة بقوات، مع ممثلين من الأمانة العامة خلال الأسبوع الممتد من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨. وشددت الأمانة العامة في جلسة عامة على ضرورة أن يقوم الفريق العامل باستعراض المعدلات المنشودة في تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة وبتيسير عملية إعداد تقرير الأمين العام الذي طلبته الجمعية العامة. وبعد مرور أول سنة كاملة على تنفيذ الإجراءات، كانت المسائل الرئيسية التي استرعت اهتمام الأمانة العامة تشمل ما يلي: المسؤولية المالية غير المحدودة

التي تحملتها الأمم المتحدة حتى الآن في حالات فقد المعدات المملوكة للوحدات بسبب عمل عدائي أو تخل قسري؛ (ب) الأثر المالي الشامل المترتب على تنفيذ الإجراءات الجديدة بأثر رجعي؛ (ج) المستويات المنقحة للدعم الطبي والاحتياجات من المعدات الطبية المتصلة بذلك، فضلا عن معدلات السداد المرتبطة بها؛ (د) مسائل أخرى تتصل بالتغيرات في معدلات السداد ومعايير الأداء بالنسبة لفئات محددة من المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي.

وقد أيد الفريق العامل مقترحات الأمانة العامة المتعلقة بما تم إدخاله من تغيير على معايير الأداء في عدة من فئات الاكتفاء الذاتي. إلا أن الفريق العامل لم يوافق على اقتراح الأمانة العامة بوضع حدود مالية لمسؤولية المنظمة عن الخسائر الناشئة عن عمل عدائي. وأوصى الفريق العامل بأن تقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير مفصل عن الآثار المالية المترتبة على تنفيذ الإجراءات الجديدة بأثر رجعي وإرجاء النظر في معدلات السداد المنقحة بالنسبة للمعدات الرئيسية ريثما يتم إجراء استعراض في عام ٢٠٠١.

وترى الأمانة العامة أن أول سنة كاملة لتنفيذ الإجراءات المحسنة قد حققت إلى حد كبير هدفي تبسيط عملية السداد وتزويد المنظمة بأداة ضرورية للتخطيط والميزنة. أما بالنسبة للمسائل التي لم يتم إيجاد حل لها في الدورة الخمسين للجمعية العامة حيث اختلفت آراء الأمانة العامة عن آراء الأفرقة العاملة، فتصل هناك مسألتان فقط بحاجة إلى توضيح. وتتعلق المسألة الأولى بمسؤولية الأمم المتحدة غير المحدودة عن الخسائر الناتجة عن حالات فقد أو تلف معدات مملوكة للوحدات بسبب عمل عدائي أو تخل قسري، وتتمثل المسألة الثانية التي لم يتم إيجاد حل لها في السياسة التي تمت الموافقة عليها سابقا والتي تقضي بأن تتحمل الأمانة العامة التكاليف المتصلة بالخسائر "التي يتعذر تحديد المسؤولية عنها" في حال كانت الأمم المتحدة لا تقوم بدفع المبالغ المتصلة بالمعدات المملوكة للوحدات في حينها. وثمة موضوع إضافي يحتاج إلى مزيد من الاستعراض والدراسة وهو تكلفة تنفيذ الإجراءات الجديدة بأثر رجعي.

وترد في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من هذا التقرير الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٤	أولا - معلومات أساسية ١ - ١٣
	ثانيا - المسائل التي نظر فيها الفريق العامل وتوصيات الأمين العام ذات الصلة ١٤ - ٤٦
	ثالثا - بيانات مقارنة لتوصيات الفريقين العاملين التي لم تحظ بتأييد الأمين العام ٤٧
١٤	رابعاً - الختام ٤٨ - ٥١
١٦	خامساً - الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة ٥٢ - ٥٣

المرفقات

١٩	الأول - الورقات الموضوعية التي قدمتها الأمانة العامة الى الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة
٢٠	الثاني - الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة: مسائل مقترحة للمناقشة
٢٢	الثالث - الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة: ورقة موضوعية

أولا - معلومات أساسية

- ١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢١٨/٤٧ بء، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أن يقدم تقريراً شاملاً عن جميع المسائل التي تؤثر على تشغيل وإدارة عمليات حفظ السلام بنجاح.
- ٢ - وأشار الأمين العام، في تقريره اللاحق إلى الجمعية العامة، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/48/945) و Corr.1) إلى "أن إجراءات تحديد المبالغ المسددة للدول الأعضاء لقاء المعدات التي تملكها وتقدمها لبعثات حفظ السلام عملية أصبحت مرهقة، سواء للأمم المتحدة أو للبلدان المساهمة" (الفقرة ٨٢). كما اقترح الأمين العام أن تستخدم كنموذج الإجراءات المعمول بها لتعويض الدول الأعضاء عن تكاليف أفراد الوحدات العسكرية.
- ٣ - وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، في قرارها ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بالبداية في المشروع وفقاً للجدول الزمني المقترح الوارد في مرفق القرار والرامي إلى وضع معايير شاملة لكل فئة من المعدات، فضلاً عن تحديد معدلات السداد، وتقرر أن يدعو الأمين العام الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، إلى المشاركة في العملية وتقديم مقترحات بشأن تحديد معدلات التسديد الجديدة إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.
- ٤ - وشرعت الأمانة العامة، كجزء من المرحلة الأولى من المشروع، في تحديد أصناف المعدات المملوكة للوحدات لكي يقوم الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية بتصنيفها إما كمعدات رئيسية أو ثانوية.
- ٥ - واجتمع، في إطار المرحلة الثانية من المشروع، فريق عامل مشكل من خبراء تقنيين من البلدان المساهمة بقوات خلال الفترة من ٢٧ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ لتحديد معايير للمعدات الرئيسية والثانوية والأصناف الاستهلاكية التي سيؤذن بسداد مبالغ عنها. وتوصل الفريق العامل إلى اتفاق يقضي بالأخذ بمفهوم التأجير للقوات على أساس ترتيب التأجير الشامل/غير الشامل للخدمة فيما يخص إعداد ميزانيات البعثات ومراقبة نفقاتها وتسديد تكاليفها. ووسع نطاق استعراضه ليشمل النظر في وضع معدل شهري للتسديد بالدولار يكون مرتبطاً بقوام القوات لتغطية تكاليف الاكتفاء الذاتي. ووافق الفريق العامل على أن هذه التكاليف لا تشمل معدلات السداد التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ (مثل المعدل البالغ ٩٨٨ دولاراً لتسديد تكاليف القوات). وصدر تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية بوصفه مرفقاً للوثيقة A/C.5/49/66 المؤرخة ٢ أيار/مايو ١٩٩٥. وهو يضع مخططاً لسلسلة من الإجراءات المطلوب مناقشتها في المرحلة الثالثة من المشروع.
- ٦ - وبناءً على توصية الفريق المعني بالمرحلة الثانية، اجتمع فريق عامل مخصص استضافته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشكل من خبراء تقنيين وماليين من سبعة بلدان مساهمة

بقوات، مع ممثلين من الأمانة العامة في أيار/ مايو ١٩٩٥ لوضع معدلات يمكن أن ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة.

٧ - وفي إطار المرحلة الثالثة من المشروع، اجتمع فريق عامل يتكون من خبراء ماليين خلال الفترة من ١٠ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ للنظر في التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بالمرحلة الثانية واستعراض معدلات السداد التي اقترحتها الفريق العامل المخصص، وتقديم توصيات بمعايير شاملة يؤخذ على أساسها بالسداد، وقد صدر تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة بوصفه مرفقا للوثيقة A/C.5/49/70 المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٨ - وحظيت نتائج عمل الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة بتأييد فريق عامل مخصص اجتمع خلال الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ وأجرى هذا الفريق مقارنة بين تكلفة النظام المقترح وتكلفة النظام الراهن باستخدام بيانات عن ١٢ وحدة من ٩ بلدان شاركت في عمليات حفظ السلام خلال عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤. واستنتج الفريق أن النظام المقترح أقل تكلفة للمنظمة من المنهجية الحالية بالنسبة للوحدات المقارنة. كما قارن الفريق العامل المخصص القيمة السوقية العادلة الشاملة المقترحة بدليل التكاليف القياسية للأمم المتحدة، وخلص إلى أنه ليس ثمة فروق كبيرة. وتثبتت الأمانة العامة من المعدلات المقترحة للاكتفاء الذاتي عن طريق تحليل بيانات الدراسات الاستقصائية الواردة من عدد من البعثات. واتضح أن المعدلات معقولة.

٩ - وفي تقريره (A/50/807) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أوصى الأمين العام بالموافقة على معظم توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية والفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة وتقديم توصيات بديلة فيما يتعلق ببنود أخرى لتنظر فيها الجمعية العامة.

١٠ - وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وافقت الجمعية العامة على التقرير المتعلق بتحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات، وقررت استعراض عملية الإجراءات المحسنة في دورتها الثانية والخمسين وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها، للنظر، تقريراً عن أول سنة كاملة لتنفيذ الإجراءات المحسنة.

١١ - وفي قرارها ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة إلى الانعقاد قبل تقديم تقريره عن أول سنة كاملة من تنفيذ الإجراءات المحسنة، وأكد القرار من جديد بالنسبة للبعثات التي بدأت قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، أن للبلدان خيار قبول تسديد التكاليف سواء في إطار منهجية التسديد الجديدة أو القديمة.

١٢ - وفي ضوء القرار ٢١٨/٥١ هاء وعملاً بالأحكام الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة، (A/C.5/49/70، الفقرة ٥١ (ج))، والفقرات من ٤ إلى ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٠ والفقرة ٢ من

الفرع أولاً من قرار الجمعية ٢١٨/٥١ هـ، كان الهدف من الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة استعراض المعدلات المنشورة في تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة وتيسير إعداد التقرير عن السنة الأولى الذي طلبته الجمعية العامة.

١٣ - وقدمت الأمانة العامة إلى الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة ١٥ ورقة موضوعية (انظر المرفق الأول) بشأن الخبرة المكتسبة حتى الآن في تنفيذ الإجراءات الجديدة. ويتضمن الفرع ثانياً من هذا التقرير التوصيات التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن المسائل التي استعرضها الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة. ويعرض الفرع ثالثاً بيانات مقارنة بشأن توصيات الأفرقة العاملة التي لم يؤيدها الأمين العام في الدورة الخمسين للجمعية العامة في حين يتضمن الفرعان رابعاً وخامساً من التقرير استنتاجات الأمين العام والتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة.

ثانياً - المسائل التي نظر فيها الفريق العامل وتوصيات الأمين العام ذات الصلة

١٤ - استلم الفريق العامل ورقات موضوعية قدمتها الأمانة العامة، فضلاً عن مقترحات محددة بشأن مسائل تهم الدول الأعضاء. ويورد هذا الفرع من التقرير موجزاً للتوصيات المقدمة من الأمانة العامة والدول الأعضاء خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة. ولأغراض التبسيط، تعرض توصيات الأمين العام بنفس الترتيب المستخدم لعرض توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة. ويرد تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة في مرفق الوثيقة A/C.5/52/39.

الجوانب الملزمة قانوناً من مذكرة التفاهم (الفقرة ٦٥ من تقرير الفريق العامل)

١٥ - نشأت هذه المسألة عن التعليقات التي أبدتها عدة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بعبارة محددة استخدمت في وثيقة الاتفاق وعن القلق إزاء ضرورة الحصول على موافقة برلمان الدولة قبل الدخول في الاتفاق. وأوصى الفريق العامل بأن الشكل النهائي للوثيقة قد يختلف عندما تدخل الأمم المتحدة في مفاوضات مع الدول الأعضاء شريطة الإبقاء على الجوانب الملزمة قانوناً في الاتفاق. وأن الأمانة العامة توافق على هذه التوصية.

مستويات تسديد التكاليف المتعلقة بالفقد أو التلف في حالات الأعمال العدائية أو التخلي القسري (الفقرة ٦٦ من تقرير الفريق العامل)

١٦ - أثارت الأمانة العامة هذه المسألة نتيجة الشواغل المثارة بشأن المسؤولية المالية غير المحدودة التي تتحملها المنظمة نتيجة للسياسة الراهنة. وقدمت إلى الفريق العامل ورقة موضوعية مع توصيات بالحد من المسؤولية المالية. وأوصى الفريق العامل بالإبقاء على السياسة الراهنة التي تقضي بسداد تكاليف أصناف المعدات الرئيسية عندما تتجاوز الخسارة ٢٥٠ ٠٠٠ دولار. وأوصى أيضاً بما يلي:

(أ) لا ينبغي وضع حدود قصوى للمطالبات المبررة:

(ب) نظرا لاحتمال ورود مطالبات ضخمة المقدار ينبغي للأمانة العامة أن توصي بالتدابير الملائمة لمعالجة هذه المطالبات.

١٧ - وأثارت الأمانة العامة مسألة ما يترتب في المنظمة من آثار مالية سلبية ملازمة لقبولها تحمل مسؤولية مالية غير محدودة عن هذه الخسائر في المعدات. وقدمت الأمانة العامة ورقة موضوعية إلى الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة (انظر المرفق الثاني)، وترد في الفقرة ٤٧ (ج) من هذا التقرير البيانات المتاحة بشأن عدد المطالبات الواردة ومستوى السداد المطلوب. وفي الوقت الراهن، لم يدرج أي مبلغ في الميزانية لتغطية الخسائر الناجمة عن العمل العدائي، أو التخلي القسري، إلا أن الجدير بالإشارة أن الجمعية العامة وضعت حدا أقصى في حالات الوفاة أو العجز التي قد تصيب أفراد الوحدات وحدود مالية لمعظم المطالبات بالنسبة للمسؤولية تجاه الغير، والجدير بالإشارة أن قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ قد نص على أنه يجوز للأمين العام، في الأحوال الاستثنائية، أن يوصي الجمعية العامة، من أجل موافقتها، بأن يتم في حالة بعينها، تجاوز الحد البالغ ٥٠ ٠٠٠ دولار بعد إجراء التحقيقات المطلوبة، أن هناك أسبابا دامغة تسوغ هذا التجاوز للحد.

حل النزاعات (الفقرة ٦٧ من تقرير الفريق العامل)

١٨ - هذه المسألة عبارة عن مبادرة من الفريق العامل لتحديد الإجراءات الرسمية للاتصال بممثلي الأمانة العامة في حال نشوء خلافات بين البلدان المساهمة بالقوات والأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات. وأن الأمانة العامة توافق على هذه التوصية.

مسؤولية الأمم المتحدة عن الفقد أو التلف خلال النقل (الفقرة ٦٨ من تقرير الفريق العامل)

١٩ - أثار الفريق العامل هذه المسألة نتيجة القلق الناشئ عن عدم سداد تكاليف المعدات التي تعرضت للتلف خلال الشحن. وأوصى الفريق العامل بأن تنجح المعايير لهذه الفئة في الصيغة الحالية من دليل المعدات المملوكة للوحدات وبأن تقوم الأمانة العامة بتوضيح مسألة الفقد أو التلف وتنفيذها لكفالة تسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات عند وقوع تلف كبير للمعدات المملوكة للوحدات خلال النقل. ويمكن تفسير التلف الكبير على أنه يغير التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه ١٠ في المائة أو أكثر من القيمة السوقية المجزية العامة لصنف ما من أصناف المعدات.

٢٠ - وفي حين أن الأمانة العامة توافق على أنه ينبغي أن تسدد للبلدان المساهمة بقوات تكاليف التلف، فإن توصية الفريق العامل تتطلب القيام بفحص دقيق لحالة كل من المعدات في ميناء المغادرة وعند الوصول وحتى في بعض النقاط التي تمر بها المعدات خلال الشحن. وسوف تتطلب عمليات التفتيش هذه زيادة كبيرة في عدد موظفي الأمم المتحدة أو في الخدمات التعاقدية، مما قد ينشأ عنه احتياجات مالية إضافية، بالنسبة للموظفين والسفر والإعاشة والعقود التجارية. وبالتالي، يوصي بأن تقوم الأمانة العامة، قبل

قبول اقتراح الفريق العامل، بإجراء دراسة لتحديد إلى أي درجة يمكن اعتبار هذا الاقتراح عمليا وتحديد تكلفته.

توحيد المعاملات الخاصة بالبعثة (الفقرة ٩٨ من تقرير الفريق العامل)

٢١ - ناقش الفريق العامل مسألة تطبيق عدة معاملات مختلفة في منطقة البعثة الواحدة إقرارا بما يوجد من تفاوت في البيئة الميدانية وبيئة العمليات. إلا أنه خلص إلى أنه من الصعب جدا تطبيق مثل هذه السياسة. ونتيجة للمناقشات التي أجريت بشأن هذه المسألة، أوصى الفريق العامل باستعراض المعاملات الخاصة بالبعثة في الشهر الثالث من ولاية البعثة. ولا ترى الأمانة العامة أن هذا المطلب ييسر عملية تبسيط الإجراءات الملازمة للمنهجية الجديدة لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إذ أن الأمانة العامة تحدد المعاملات الخاصة بالبعثة قبل بدء البعثة بغية إدراج المبالغ في الميزانية. علما بأن تضمين الميزانية تقديرات موثوقة لبعثة ما هو اعتبار هام. وتسمح الإجراءات الحالية لكبير الموظفين الإداريين بأن يطلب القيام باستعراض للمعاملات الخاصة بالبعثة إذا ما اتضح أن الوضع في منطقة البعثة قد تغير إلى حد كبير.

فترة التسديد (الفقرة ٧٠ من تقرير الفريق العامل)

٢٢ - قدمت الأمانة العامة ورقة موضوعية تلتزم فيها الإقرار بأن تكاليف التشغيل التي تتكبدها الوحدات خلال مرحلة التخفيض التدريجي للبعثة قد خفضت إلى حد كبير وبأنه ينبغي أن تنعكس هذه التخفيضات في معدلات تسديد التكاليف إلى الدول الأعضاء. ووافق الفريق العامل على توصية الأمانة العامة بخفض معدلات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي خلال فترة التخفيض التدريجي، ويصبح المعدل المنقح بنسبة ٥٠ في المائة من معدلات الاستئجار الشهري والاكتفاء الذاتي التي كانت معتمدة في سداد التكاليف قبل التخفيض التدريجي.

حالة دليل المعدات المملوكة للوحدات (الفقرة ٧١ من تقرير الفريق العامل)

٢٣ - وافقت الأمانة العامة على التوصية المتعلقة بعملية استعراض دليل المعدات المملوكة للوحدات وتنقيحه المقرر الانتهاء منها في موعد أقصاه منتصف عام ١٩٩٩.

تحديد تواريخ لتطبيق الإجراءات في البعثات الحالية (الفقرة ٧٢ من تقرير الفريق العامل)

٢٤ - أوصى الفريق العامل بأن تعد الأمانة العامة خطة للانتقال إلى النظام الجديد لتسديد التكاليف لكي تنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها بحلول نهاية عام ١٩٩٨. وأوصى الفريق العامل بتقديم خطة تتضمن تاريخا فاصلا تصبح جميع البعثات بحلوله عاملة بموجب النظام الجديد.

٢٥ - وتوافق الأمانة العامة على التوصية بأن يتم الانتقال في جميع البعثات إلى اتباع الإجراءات الجديدة وبأن يواصل العمل في المقر وعلى مستوى البعثات للوفاء بالموعد المستهدف الموصى به لتقديم الخطة. إلا أن الجدير بالإشارة هو كمية العمل الذي تنطوي عليها عملية الإعداد لخطة الانتقال هذه. وسوف تكون البعثات الميدانية بحاجة إلى تعاون الوحدات العسكرية لتحديد ما يتبقى من العمر المتوقع لكل من أصناف

المعدات الرئيسية قبل تحديد موعد استبدالها بموجب الإجراءات الجديدة. وأن وضع خط القاعدة هذا سيحدد ما إذا كان من الممكن إعداد الخطة ضمن الإطار الزمني الموصى به، وحالما يتم الانتهاء من وضع خطة الانتقال وتوافق عليها الجمعية العامة، فإن الجدول المقترح سيوفر الإطار والجدول الزمني اللذين ستعتمدانهما الأمانة العامة للأخذ بالإجراءات الجديدة في تلك البعثات، والجدير بالإشارة أيضا أن كميات هامة من المعدات التي تستخدم حاليا في البعثات المنشأة منذ فترة طويلة قد تم دفع تكاليفها بالكامل وفقا للإجراءات السابقة المعتمدة بالنسبة للمعدات المملوكة للوحدات. وتقر الأمانة العامة تماما بمزايا الانتقال بجميع الوحدات إلى الإجراءات الجديدة، إلا أنه نظرا لأن الموارد المالية المتاحة محدودة، فإن تنفيذ الإجراءات المنقحة في تلك البعثات لا بد وأن يتم على مراحل من أجل مراعاة العمر الافتراضي لبعض المعدات الموجودة التي سددت تكاليفها بالكامل للبلدان بموجب الإجراءات القديمة.

التنفيذ بأثر رجعي (الفقرة ٧٣ من تقرير الفريق العامل)

٢٦ - تناولت الأمانة العامة في ورقة موضوعية مسألة تكلفة التنفيذ بأثر رجعي للإجراءات الجديدة بالنسبة للبعثات التي تتم تصفيتها (المرفق الثالث). وفي تلك الورقة، أشارت الأمانة العامة، بالاستناد إلى بيانات ذات صلة ببعض المطالبات المتعلقة بمعدات مملوكة للوحدات التي تم البت بها، إلى أنه يبدو أن المبالغ الواجب سدادها، وفقا لنظام السداد الجديد بأثر رجعي، تفوق المبالغ المقدرة بموجب الإجراءات القديمة بحيث أن مجموع المبالغ الواجب سدادها بات يفوق الأموال المخصصة للمعدات المملوكة للوحدات في ميزانيات البعثات. وبغية تضادي أي عجز ممكن في التمويل، اقترحت الأمانة العامة تنفيذ عدة تدابير لم ينظر فيها الفريق العامل وأعلن الفريق العامل ما يلي:

(أ) تعد الإجراءات الجديدة للمعدات المملوكة للوحدات متفوقة بقدر كبير على الإجراءات القديمة، وأحاط علما بتحديات التطبيق الرجعي للإجراءات الجديدة على البعثات الحالية والبعثات التي تم إنهاؤها. على أن الفريق العامل أوصى بعدم إجراء أي تغيير للممارسة الحالية المتمثلة في تطبيق الإجراءات الجديدة بأثر رجعي؛

(ب) لا يوجد ما يكفي من الوثائق لتقييم الآثار المالية التي ستتحملها الأمم المتحدة من جراء تطبيق الإجراءات الجديدة بأثر رجعي. وأوصى الفريق العامل بأن تعد الأمانة العامة تقريرا مفصلا عن الآثار المالية المترتبة على التطبيق بأثر رجعي وأن تعرضه على الجمعية العامة.

٢٧ - وتحيط الأمانة العامة علما بموقف الفريق العامل من هذه المسألة وسوف تعد التقرير المطلوب بغية تقييم أثر تنفيذ الإجراءات الجديدة بأثر رجعي. ولن يكون من الممكن إنجاز ذلك إلا بعد البت بجميع المطالبات ذات الصلة بالنسبة للبعثات التي تمت تصفيتها والتي تجري تصفيتها حاليا.

٢٨ - ولا توجد في الوقت الحاضر مقارنة نهائية بين النظامين. وبغية إجراء مقارنة دقيقة بين النظامين، يجب جمع كل المعلومات ذات الصلة والبت في أكبر عدد ممكن من المطالبات. وحالما يتم إنجاز ذلك، سوف

تحسب الأمانة العامة من جديد معدلات السداد لجميع البعثات وتقرها. وأن متوسط هذه المعدلات قد يبين بصورة أدق تكلفة تنفيذ الإجراءات الجديدة بأثر رجعي.

معايير الأمم المتحدة للدعم السوقي (الفقرة ٧٤ من تقرير الفريق العامل)

٢٩ - تمثل توصية الفريق العامل بوضع معايير للدعم السوقي مسألة قامت الأمانة العامة باستعراضها في السابق ويوجد حالياً برنامج في شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات لوضع معايير للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للسلع والخدمات، وأن الأمانة العامة توافق على التوصية.

معدل تسديد التكاليف في حالة إعادة المعدات المتأخرة من منطقة البعثة (الفقرة ٧٥ من تقرير الفريق العامل)

٣٠ - يتم، بموجب مبادرة الفريق العامل هذه، سداد التكاليف لبلد مساهم بقوات على أساس معدل الإيجار بدون خدمات بالنسبة لحالات التأخير المفترط في إعادة المعدات المملوكة للوحدات إلى ذلك البلد. وقد تم تجنب حالات التأخير التي أشار إليها الفريق العامل بصورة فعالة بفضل التحسينات التي قامت بها الأمانة العامة في مجال العقود المتعلقة بالشحن. واقترحت الأمانة العامة الأخذ بفترة السماح التي تبلغ ١٤ يوماً ووافقت على توصية الفريق العامل.

استعراض معايير المعدات الرئيسية (الفقرة ٧٦ من تقرير الفريق العامل)

٣١ - قدمت الأمانة العامة ورقة موضوعية بشأن معايير الأداء بالنسبة للمعدات الرئيسية. وطلبت الأمانة العامة أيضاً أن يتم تنقيح وتوضيح معايير الأداء للمعدات الرئيسية التي وافق عليها الفريقان العاملان السابقان. وأوصى الفريق العامل بأن أي استعراض لمعدلات سداد تكاليف المعدات ينبغي أن يتم في إطار الاستعراض المقبل للمعدلات الذي سيجري في عام ٢٠٠١. وأوصى كذلك بتبيان معايير الأداء على أساس الطاقة التشغيلية. وأحاطت الأمانة العامة علماً بتوصية الفريق العامل إلا أنه نظراً إلى أنه تم وضع المعدلات الأولية في عام ١٩٩٦، قد تنظر الجمعية العامة في طلب إجراء استعراض للمعدلات ومعايير الأداء للمعدات الرئيسية في عام ١٩٩٩.

استخدام المعدات الرئيسية (الفقرة ٧٧ من تقرير الفريق العامل)

٣٢ - قدمت الأمانة العامة ورقة موضوعية توضح فيها للدول الأعضاء أن الوحدة التي تستخدم معدات رئيسية مثل مقطورة مطبخ متنقل سوف تسدد لها فقط التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي لتوفير الطعام، وأن سداد تكاليف المعدات سوف يمثل دفع مبلغ مزدوج. ووافق الفريق العامل على توصية الأمانة العامة.

العلاقة بين عدة الجندي والاكتفاء الذاتي (الفقرة ٧٨ من تقرير الفريق العامل)

٣٣ - قدمت الأمانة العامة ورقة موضوعية توضح فيها محتويات عدة الجندي فيما يتعلق بدفع تكاليف أصناف الاكتفاء الذاتي الأخرى. وأوصى الفريق العامل بالموافقة على قائمة موحدة للمعدات الشخصية الخاصة بكل بعثة قبل نشر أي بعثة. وتوافق الأمانة العامة على هذه التوصية.

فئتا الإطعام والكهرباء في إطار الاكتفاء الذاتي (الفقرة ٧٩ من تقرير الفريق العامل)

٣٤ - قدمت الأمانة العامة ورقة موضوعية توضح إجراءات سداد التكاليف للوحدات التي يطلب منها توفير الدعم لمركز مراقبة أو لوحدة فرعية بعيدة عن المعسكر الأساسي. وقد وافق الفريق العامل على فئة الدعم الإضافية والمعدل الذي أوصت به الأمانة العامة.

الاتصالات (الفقرة ٨٠ من تقرير الفريق العامل)

٣٥ - قدمت الأمانة العامة ورقة موضوعية توصي فيها بتنقيح معايير الأداء (انظر التذييل الرابع لتقرير الفريق العامل) لسداد تكاليف الاتصالات بمعدلات الاكتفاء الذاتي، ووافق الفريق العامل على توصية الأمانة العامة.

لوازم المكاتب (الفقرة ٨١ من تقرير الفريق العامل)

٣٦ - قدمت الأمانة العامة ورقة موضوعية توصي فيها بأن يقتصر سداد تكاليف لوازم المكاتب/المعدات على عدد الموظفين الذين يستخدمون معدات المكاتب، كما أوصت بذلك في السابق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ (A/50/995). ولم يوافق الفريق العامل على اقتراح الأمانة العامة وأوصى بأن يكون المعدل الشهري للسداد بقيمة ٢١,٢٥ دولار للوحدة بأكملها. واقترح أيضا أن تنقح معايير الأداء في هذه الفئة على النحو التالي:

"على الوحدة، لكي تسترد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بلوازم المكاتب، أن توفر ما يلي:

- أثاث المكاتب ومعدات ولوازمها لجميع موظفي مقر الوحدة؛
- لوازم وخدمات المكاتب المقدمة إلى الأفراد داخل الوحدة؛
- القدرة على المعالجة الإلكترونية للبيانات والاستنساخ، بما في ذلك برامج الحاسوب اللازمة، لإدارة جميع شؤون المراسلات والشؤون الإدارية الداخلية للمقر، بما في ذلك قواعد البيانات اللازمة؛
- تكون الوحدة مسؤولة عن صيانة مكاتبها وخدماتها، بما في ذلك جميع المعدات، وقطع الغيار اللازمة للإصلاح واللوازم؛
- يطبق المعدل على أساس مجموع أفراد الوحدة؛

- عندما توفر الأمم المتحدة المكاتب بمستوى مكافئ لذلك، لا تتلقى الوحدة تسديداً عن هذه الفئة".

٣٧ - ووافقت الأمانة العامة على التوصية بتنقيح معايير الأداء. إلا أن الأمانة العامة توصي بأن تناقش مسألة سداد التكاليف للوحدة بأكملها أو للأفراد الموجودين في الوظائف الإدارية فقط خلال الاستعراض المقبل للمعدلات الذي ينبغي أن يتضمن أيضاً أساس المعدل.

التخلص من الذخائر المتفجرة (الفقرة ٨٢ من تقرير الفريق العامل)

٣٨ - قدمت الأمانة العامة اقتراحاً بإلغاء سداد التكاليف في هذه الفئة بالاستناد إلى المنطق القائل بأنه بعد إزالة الذخائر المتفجرة في منطقة الإقامة لا يظل هناك حاجة مستمرة للإبقاء على القدرة على التخلص من الذخائر المتفجرة. ولم يوافق الفريق العامل تماماً على هذه التوصية؛ واقترح إدخال تنقيحات بسيطة على دليل المعدات المملوكة للوحدات وأوصى بمواصلة استعراض هذه المسألة.

الغسيل والتنظيف (الفقرة ٨٣ من تقرير الفريق العامل)

٣٩ - قدمت الأمانة العامة ورقة موضوعية أوصت فيها بإدراج أربعة عناصر من عناصر دعم الوحدات (التنظيف الجاف لملابس معينة، وقص الشعر، وتفصيل الملابس، وإصلاح الأحذية) في المعدل المتعلق بالغسيل والتنظيف. ولم يوافق الفريق العامل على اقتراح الأمانة العامة. ولم يوافق على جعل هذه البنود مشمولة في هذه الفئة، وأوصى بتنقيح معايير الأداء التي تضمنت التنظيف الجاف لملابس الأخصائيين اللازمة للعمل مثل ملابس الطيران التي تعطل انتشار الحريق.

الخيام وأماكن الإقامة (الفقرة ٨٤ من تقرير الفريق العامل)

٤٠ - قدمت الأمانة العامة ورقة موضوعية ركزت فيها على ضرورة تطبيق معدل الخيام وأماكن الإقامة عندما لا تستطيع توفير أماكن إقامة ثابتة أو نصف ثابتة بعد مضي ستة أشهر في الخيام. ولقد أوصى الفريق العامل بوضع آلية تمكن الأمانة العامة من طلب إعفاء مؤقت من تطبيق مبدأ السداد المزدوج هذا للبعثات ذات المدد القصيرة، حيث يكون من الجلي والثابت أن اشتراط الإقامة في مبان شرط غير عملي وغير فعال من حيث التكلفة. ولا تزال الأمانة تعتقد أنه إذا لم يتم توفير أماكن إقامة نصف ثابتة للوحدات بعد مضي ستة أشهر، ينبغي أن يزداد معدل السداد من ٢٠ دولاراً للخيام إلى معدل ٣٦ دولاراً لكل شخص في الشهر لأماكن الإقامة، لا إلى معدل ٥٦ دولاراً للشخص في الشهر الذي يشمل كلا من الخيام والإقامة.

الاستجلاء (الفقرة ٨٦ من تقرير الفريق العامل)

٤١ - قدمت الأمانة العامة ورقة موضوعية أوصت فيها بإلغاء هذه الفئة، بما أن التجربة أظهرت أن الأمم المتحدة أصدرت بطاقات الهوية ولا داعي للإبقاء على هذه الفئة. وأوصى الفريق العامل بعدم تغيير معايير السداد لهذه الفئة وأن تقوم الأمانة العامة بمعالجة المسألة في الاستعراض القادم للمعدلات.

مخزونات الدفاع الميداني (الفقرة ٨٧ من تقرير الفريق العامل)

٤٢ - قدمت الأمانة العامة ورقة موضوعية أوصت فيها إما بإلغاء هذه الفئة أو إعادة النظر في معدل السداد لكي يتمشى مع حقيقة مفادها أنه بعد الإنشاء الأولي للمخيم، يقل بصورة حادة استخدام مخزونات الدفاع الميداني وتقل النفقات التي تتكبدها الوحدات من جراء ذلك. وأجل الفريق العامل استعراض معدلات مخزونات الدفاع المدني إلى الاستعراض العام القادم.

الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية (الفقرة ٨٨ من تقرير الفريق العامل)

٤٣ - اقترح الفريق العامل تنقيح معايير الأداء المتعلقة بالحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية، وكانت الأمانة العامة قد أوصت بالموافقة على هذه المعايير وإدراجها في دليل المعدات المملوكة للوحدات.

استعراض مستويات الدعم الطبي (الفقرة ٨٩ من تقرير الفريق العامل)

٤٤ - قدمت الأمانة العامة ورقة موضوعية شاملة وقدمت توصيات لتنقيح خدمات الدعم الطبي (المرفق الثالث لتقرير الفريق العامل). وأوصى الفريق العامل بأن توافق الأمانة العامة على ثلاثة مستويات للدعم. وأوصى الفريق العامل كذلك بوضع الصيغة النهائية لتفاصيل كل مستوى والمعدات المرتبطة به بعد قيام الدول الأعضاء باستعراض التقرير المفصل الذي تقدمه الوحدة الطبية.

البنود التي تستلزم اتخاذ إجراء في المرحلة الخامسة (الفقرة ٩٢ من تقرير الفريق العامل)

٤٥ - اقترحت الأمانة العامة استعراض المعدلات في مجالات اختصاص الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة. ولم يتم استكمال هذا الاستعراض كما طلبته الأمانة العامة. وأوصى كذلك الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة:

(أ) بأن تضطلع الأمانة العامة بالاشتراك مع الدول الأعضاء باستعراض رئيسي لدليل المعدات المملوكة للوحدات بحيث يكفل اشتماله على التوصيات الواردة في تقارير المراحل الثانية والثالثة والرابعة، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة. وينبغي إتمام إعداد دليل منقح في موعد غايته منتصف عام ١٩٩٩؛

(ب) بأن تدعو الجمعية العامة الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة إلى الانعقاد في عام ٢٠٠١ لكي يستعرض ويصادق تحديداً على معدلات السداد وإجراءاته ومعايره. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقترح الفريق العامل فئات فرعية في إطار الفئات الحالية للمعدات المملوكة للوحدات؛

(ج) بأن تضع الأمانة العامة توصيات بشأن إدراج استخدام الإجراءات أو تطبيقها في نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، إذا كان هناك مجال لذلك.

٤٦ - وتوافق الأمانة العامة على الإطار الزمني الموصى به لتنقيح دليل المعدات المملوكة للوحدات. غير أن الفريق العامل لم ينقح بعد معدلات السداد للمعدات الرئيسية كما كان متوقعا. وإذا تم إجراء هذا

الاستعراض في عام ٢٠٠١، فستكون قد انقضت فترة مدتها خمس سنوات منذ التحديد الأولي للمعدلات في الاستعراض الأول. ونظرا لأن الجمعية العامة وافقت على الاقتراح الأولي الذي قدمه الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة والذي أوصى فيه بأن تقوم الأمانة العامة باستعراض معدلات السداد في نهاية فترة الاثني عشر شهرا الأولى للمصادقة عليه للمرة الأولى، ثم يتم التصديق عليه بعد ذلك كل سنتين، ربما تنظر الجمعية العامة في اقتراح إجراء استعراض أولي للمعدلات قبل عام ٢٠٠١. وتستطيع الأمانة العامة جمع بيانات حول تكاليف المعدات وإحالتها إلى الدول الأعضاء لكي تستعرضها في عام ١٩٩٩، بهدف جعل المعدلات الجديدة نافذة في الميزانيات اللاحقة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

ثالثا - بيانات مقارنة لتوصيات الفريقين العاملين التي لم تحظ بتأييد الأمين العام

٤٧ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٥٠ بأن يتناول تقرير الأمين العام عن أول سنة كاملة من تنفيذ الإجراءات المحسنة جميع عناصر الإجراءات الإصلاحية وبصفة خاصة تلك العناصر من توصيات الفريقين العاملين التي لم تحظ، على وجه التحديد، بتأييد الأمين العام في تقريره، وقررت أن تطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يدرج في التقرير بيانات مقارنة عن الفروق بين النظام المعتمد وبين الاقتراحات الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. والمسائل التي لم يكن الأمين العام موافق عليها والواردة في تقرير الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة تضمنت النقل الداخلي، ومسؤولية الأمم المتحدة بموجب نظام التأجير، وفقد المعدات الرئيسية أو تلفها من جراء عمل عدائي أو تخل قسري، و "عوامل خاصة بالبعثات" مثل الظروف البيئية والظروف التشغيلية. وفيما يلي موقف الأمانة العامة بشأن هذه المسائل كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (A/50/807) ومعظم البيانات المقارنة الأخيرة بشأن المسائل:

(أ) النقل الداخلي. طلب الفريق العامل تسديد التكاليف الفعلية المتكبدة للنقل الداخلي للمعدات المملوكة للوحدات. ولم تؤيد الأمانة العامة هذا الاقتراح وذكرت أنها استلمت مطالبات تجاوزت فيها تكاليف النقل الداخلي تكاليف الشحن من ميناء التحميل/التفريغ إلى منطقة البعثة. وذكرت أيضا أن الاقتراح ينطوي على إضافة تكاليف كبيرة إلى الميزانيات السنوية لبعثات حفظ السلام. وفيما يتعلق بالبيانات المقارنة، تم تقديم ما مجموعه ثماني مطالبات قيمتها ٢٠١ ٦٤٥ دولار حتى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ لتسديد تكاليف النقل الداخلي في سياق تنفيذ الإجراءات الجديدة. ولو تم تطبيق السياسة العامة التي أوصت بها الأمانة العامة لما كان هناك أي تسديد لتكاليف النقل الداخلي. وإذا كانت المطالبات والمبالغ المذكورة أعلاه، التي ينبغي تسديدها تمثل مطالبات النقل الداخلي التي يتعين تسديدها بموجب الإجراءات الجديدة، فإن الأمانة العامة تعتقد أن هذه التكاليف يمكن إدراجها في المبالغ التي يتعين تسديدها للبلدان المساهمة بقوات. وستتناول الأمانة العامة هذه المسألة في الاستعراض القادم للمعدلات بغية تحديد معدل سداد قياسي يمكن التنبؤ به، أو معامل "النقل الداخلي" للأميال المقطوعة لنقل المعدات؛

(ب) مسؤولية الأمم المتحدة بموجب نظام التأجير. اقترح الفريق العامل أنه إذا لم تف الأمم المتحدة بكامل مسؤوليتها بموجب نظام التأجير، فسيتم تحميل الأمم المتحدة المسؤولية الكاملة عن المعدات والإمدادات أو تلفها من جراء حوادث لا يتحمل مسؤوليتها أحد. وكما جاء في تقرير الأمين العام (A/50/807، الفقرة ٣١)، كان الهدف من هذا الاقتراح تحميل الأمم المتحدة كامل المسؤولية عن فقد المعدات أو تلفها من جراء الحوادث التي لا يتحمل مسؤوليتها أحد. ولم تؤيد الأمانة العامة الاقتراح ولم توص الجمعية العامة باعتماده. فيما أن هناك معاملا مدرجا في معدلات الاستخدام يغطي مثل هذه الخسائر أو الأضرار، فإن الموافقة على الاقتراح سيؤدي إلى تسديد التكاليف التي تكبدتها البلدان المساهمة بقوات مرتين. وبالإضافة إلى ذلك، يعتمد التسديد السريع للبلدان المساهمة بقوات على الدفع السريع للاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء. وبما أنه لم تقدم مطالبات لتسديد مبالغ بموجب هذه الفئة، فليست هناك بيانات مقارنة حتى الآن. وتواصل الأمانة العامة التمسك بموقفها ومفاده أن تسديد المبالغ مرتين غير مبرر وتوصي كذلك بأن تعيد الجمعية العامة النظر في موافقتها السابقة على توصية الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة بتحمل مثل هذه المسؤولية.

(ج) فقد المعدات الرئيسية أو تلفها من جراء عمل عدائي أو تخل قسري:
'١'
أوصى الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة بأن تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن تعويض البلدان المساهمة بقوات عن فقد المعدات الرئيسية أو تلفها من جراء عمل عدائي أو تخل قسري بالنسبة لأي من المعدات الرئيسية التي تبلغ قيمتها أو تزيد على ٢٥٠ ٠٠٠ دولار، فضلا عن المعدات الرئيسية التي تبلغ قيمتها الإجمالية أو تزيد على ٢٥٠ ٠٠٠ دولار. وتم التوصية بأنه لا تعتبر إلا المعدات التي تتجاوز قيمة كل منها ٢٥٠ ٠٠٠ دولار قابلة للتعويض في إطار هذه الفئة. وقد أشير أيضا إلى أن هذا الاقتراح يحمل الأمم المتحدة مسؤولية مالية ضخمة وقد يكون من الصعب وضع تقديرات مسبقة يستند إليها في طلب اعتمادات لتعويض الدول الأعضاء عن هذه الخسائر. وذكرت الأمانة العامة كذلك أنه من غير الممكن الموافقة على توصية الفريق العامل إلا إذا تم تحديد سقف ثابتة ومعقولة للمبالغ القابلة للتعويض لكل عملية من عمليات حفظ السلام ولكل دولة عضو مساهمة بقوات:

'٢'
ومن الصعب تقديم بيانات مقارنة دقيقة بما أن الأمانة العامة لم تقدم توصية محددة بشأن المبالغ الإجمالية القابلة للتعويض. وحتى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، تلقت الأمم المتحدة مطالبات من ستة بلدان مساهمة بقوات (خمس مطالبات متصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية ومطالبة واحدة متصلة بإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية). ويبلغ مجموع هذه المطالبات حوالي ٥٠ مليون دولار. وبموجب الإجراءات الحالية التي وافقت عليها الجمعية العامة. يتم تسديد قيمة معدة من المعدات في حالة فقدانها أو تلفها من جراء عمل عدائي أو تخل قسري إلى الدولة العضو على أساس القيمة العادية لمعدات مثيلة في السوق. وأدت هذه السياسة العامة إلى ظهور حالة تم بموجبها، في بعض

المطالبات التي تم تقديمها حتى الآن، تسديد مبلغ إلى الدولة العضو يفوق بكثير التكاليف الأصلية المنصوص عليها في الدراسة الاستقصائية عن هذه المعدات (ناقلات الأفراد المصفحة). وتوصي الأمانة العامة بأنه ينبغي ألا يتجاوز التسديد القيمة المتبقية للمعدات التي فقدت في هذه الحالات. وتوصي الأمانة العامة بإجراء تغيير في السياسة العامة التي ووفق عليها سابقا بحيث أنه في حالة فقد المعدات من جراء عمل عدائي أو تخل قسري يكون المبلغ المستخدم كأساس للتسديد أقل من القيمة العادية لمعدات مثيلة في السوق أو القيمة المتبقية للمعدات التي فقدت؛

(د) "العوامل الخاصة بالبعثات" الظروف البيئية والتشغيلية. أوصى الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة باعتماد معاملين أحدهما يقر بظروف المناخ والأرض والآخر يقر بالاستعمال التشغيلي المكثف، مثل طول سلسلة السوقيات، ومدى توفر مرافق تجارية للإصلاح والدعم وغير ذلك من الأخطار والأوضاع التشغيلية. وتنص التوصية على أن كل معامل من هذين المعاملين لا يتجاوز ٥ في المائة على ألا يتجاوز المجموع ١٠ في المائة من معدلات السداد المحددة لفئتي المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي. وسبق للأمانة العامة بأن أوصت بجمع هذين المعدلين في معامل واحد لا يتجاوز ٥ في المائة. وبعد استعراض هذه المسألة في ضوء إنشاء هذين المعاملين للبعثات الأخيرة، توافق الأمانة العامة على السياسة الراهنة المتعلقة بمعاملين منفصلين.

رابعاً - الختام

٤٨ - تعتقد الأمانة العامة أن الإجراءات المنقحة حققت هدف تبسيط إجراءات السداد وأعطت أساساً منطقياً أكثر لحساب ميزانيات البعثات. ولا يمكن الإقرار بنجاح الإجراءات المنقحة إلا عندما تستعمل في المستقبل، كما هو الحال بالنسبة للبعثات في جمهورية أفريقيا الوسطى. والمسائل الرئيسية التي تثير قلق الأمانة العامة هي الآثار المالية الناجمة عن تطبيق الإجراءات الجديدة بأثر رجعي على البعثات في مرحلة التصفية ومسؤولية الأمم المتحدة عن خسائر البلدان المساهمة بقوات من جراء عمل عدائي أو تخل قسري. وترى الأمانة العامة أن الجمعية العامة ستضطر إلى معالجة الآثار المالية لتطبيق الإجراءات بأثر رجعي في ضوء تقارير الأداء عن تصفية البعثات.

٤٩ - وأوصى الفريق العامل بأنه ينبغي عدم وضع حد أقصى لما يمكن سداده نتيجة للخسائر المتكبدة من جراء عمل عدائي أو تخل قسري. ويجوز للجمعية العامة أن تنظر في مسألة المسؤولية المالية غير المحدودة عن الخسائر المتكبدة من جراء عمل عدائي أو تخل قسري للمعدات المملوكة للوحدات في السياق الشامل للاستعراض العام للحدود الزمنية والمالية الموضوعة على المطالبات المقدمة إلى المنظمة.

٥٠ - وأيد الفريق العامل توصيات الأمانة العامة بإجراء تغييرات في معايير الأداء في عدة فئات من فئات الاكتفاء الذاتي. وقد أرجأ الفريق العامل استعراض معدلات السداد للمعدات الرئيسية وفئات الاكتفاء

الذاتي الى عام ٢٠٠١. وبلاستناد الى موافقة الجمعية العامة على توصية الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة باستعراض معدلات السداد بعد ١٢ شهرا، ينبغي النظر في تقديم زمن الاستعراض الأولي لمعدلات السداد الى تاريخ سابق للتاريخ الذي أوصى به تقرير المرحلة الرابعة.

٥١ - وفيما يتعلق بتلك العناصر الواردة في توصيات الفريق العامل التي لم يؤيدها الأمين العام في تقريره (A/50/807)، ما زالت هناك مسألتان فقط بحاجة الى مزيد من التوضيح وهما مسؤولية الأمم المتحدة في إطار نظام التأجير، وفقد المعدات أو تلفها من جراء عمل عدائي أو تخل قسري.

خامسا - الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة

٥٢ - يؤيد الأمين العام جميع التوصيات التي قدمت في تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة (A/C.5/52/39) فيما عدا ما يتعلق منها بالمسائل التالية:

(أ) قد ترغب الجمعية العامة في النظر في وضع حد أقصى للمطالبات المتعلقة بفقد المعدات المملوكة للوحدات بسبب الأعمال العدائية أو التخلي القسري. ويشير الأمين العام في هذا الشأن إلى الاستعراض العام الذي تجريه الجمعية العامة للمسؤولية الزمنية والمالية للمطالبات المقدمة إلى الأمم المتحدة:

(ب) تحيط الأمانة العامة علما بالتوصية التي قدمها الفريق العامل بأن تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية تسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات عندما تتجاوز قيمة الفقد أو التلف خلال النقل نسبة ١٠ في المائة من القيمة السوقية المجزية العامة للمعدات المعنية. غير أن الأمانة العامة توصي بإجراء دراسة لتحديد مدى إمكان تنفيذ هذا الاقتراح، وتكلفتها، قبل اعتماده وتنفيذه:

(ج) قد تنظر الجمعية العامة في حقيقة أن الإجراءات الحالية تسمح بإجراء استعراض للمعاملات الخاصة بالبعثات في حالة تغير الظروف في منطقة البعثة بدرجة كبيرة. ومن رأي الأمانة العامة أن الإجراءات الحالية كافية وأن إجراء استعراض في فترة الأشهر الثلاثة ليست له ضرورة.

٥٣ - ويوصى أيضا بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) إذ تدرك أن بعض بعثات حفظ السلام ستكون محدودة المدة، وستعتمد سياسة يتم بمقتضاها تسديد مبالغ للبلد المساهم بقوات، بمعدل إقامة شهري قدره ٣٦ دولارا لكل جندي في حالة عدم توفير سكن في مبان بعد الإقامة في خيام لفترة ستة أشهر؛

(ب) اعتماد سياسة يتم بمقتضاها تطبيق الإجراءات الجديدة، والتحول إليها، في بعثات حفظ السلام القائمة وفقا للخطة التي تقوم الأمانة العامة بإعدادها كي تستعرضها وتعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ج) اعتماد سياسة لا تتحمل الأمم المتحدة بمقتضاها مسؤوليات مالية إضافية نتيجة لعدم القدرة على دفع مبالغ عن المعدات المملوكة للوحدات بسبب نقص التمويل، أو نتيجة لخسائر "لا يتحمل مسؤوليتها أحد" عندما يكون قد تم إدخال عامل تأمين في تكاليف الاستخدام التي تمت الموافقة عليها في مذكرة التفاهم الموقعة مع البلد المساهم بقوات؛

(د) التأكيد على أنه بالنسبة للمطالبات المتعلقة بحالات الفقد نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري يكون أساس السداد لأية معدة هو القيمة السوقية العامة المجزية أو القيمة المتبقية للمعدة المفقودة أيهما أقل؛

(هـ) في ضوء حقيقة أن الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة لم يجر استعراض أول سنة لمعدلات السداد، توافق على إذن للأمانة العامة بالدعوة إلى عقد اجتماع للفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة لإجراء استعراض أولي للمعدلات في عام ١٩٩٩ لإدراجها في ميزانيات البعثات ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

المرفق الأول

الورقات الموضوعية التي قدمتها الأمانة العامة إلى الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة

المعدات الطبية الرئيسية والاكتفاء الذاتي

المعدات المملوكة للوحدات التي فُقدت نتيجة لأعمال عدائية

التنفيذ بأثر رجعي للإجراءات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات

معايير الأداء - المعدات الرئيسية

فترة السداد المسموح بها

استخدام المعدات الرئيسية

العلاقة بين عدة الجندي والاكتفاء الذاتي

الإطعام والكهرباء

الاتصالات

المكتب

التخلص من الذخائر المتفجرة

الغسيل والتنظيف

الخيام/أماكن الإقامة

الاستجلاء

مخزونات الدفاع الميداني

المرفق الثاني

الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة: مسائل مقترحة للمناقشة

فقد المعدات المملوكة للوحدات نتيجة لأعمال عدائية

المسألة

وضع حدود مالية قصوى لمطالبات تسديد التكاليف المتعلقة بتلف الوحدات المملوكة للوحدات أو تدميرها أو التخلي عنها نتيجة لأعمال عدائية في البعثات التي تشترك فيها تلك الوحدات.

الوضع

تمشيا مع توصية الفريق العامل، وضع قيد على تسديد التكاليف المتعلقة بفقد المعدات المملوكة للوحدات نتيجة لأعمال عدائية بحيث يقتصر على الخسائر الناجمة عن واقعة مفردة عندما "تكافئ القيمة السوقية العامة المجزية الكلية، أو تجاوز، القيمة الحدية البالغة ٢٥٠٠٠٠ دولار". وتنص الإجراءات على أن يكون تسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات على أساس القيمة السوقية العامة المجزية للمعدة مطروحا منها قيمة معدل التأجير بدون الخدمات الذي تسدده الأمم المتحدة عن تلك المعدة لفترة استخدامها في منطقة البعثة. وهذا يسهم في خفض المبالغ المسددة ولكنه لا يضع حدا أقصى على المبالغ الكلية التي يتعين سدادها للبلدان المساهمة بقوات.

وقد أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء الالتزامات المحتملة التي يمكن أن تتحملها المنظمة؛ ولذلك فإنها وضعت حدودا قصوى لمبالغ التعويض. والحد الأقصى الذي طُبق مؤخرا بالنسبة للمبالغ المسددة لاستحقاقات التعويض عن الوفاة والعجز ومطالبات المسؤولية قبل الغير. وبالإضافة إلى هذا فإنه بالنظر إلى أن المبالغ والمخاطر تكون كبيرة نسبيا فإن مسألة حالات الفقد المتعلقة بالطائرات والسفن قد استبعدت من اتفاقات المساهمة وتركزت للتفاوض عليها بين المنظمة والبلدان المساهمة بقوات. وعند اتخاذ المنظمة لهذه القرارات فإنها كانت تدرك تماما أثر المطالبات المغالى فيها على وضعها المالي، وهو أصلا وضع حرج.

وقد بيّن استعراض أجري مؤخرا للمطالبات التي من هذا النوع أن تلك المطالبات تتراوح بين حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ دولار و ١٥ مليون دولار بمتوسط قدره حوالي ٥,٥ مليون دولار. ومطالبتان فقط هما اللتان زادت قيمتهما عن ١٠ ملايين دولار، في حين أن قيمة المطالبة التي تليها هي حوالي ٦ ملايين دولار.

التوصية

قد يرغب الفريق العامل في اقتراح وضع قيد مالي بما يتماشى مع السابقة المذكورة أعلاه ومع الخبرة التي اكتسبت مؤخرا. ومن الممكن أن يأخذ ذلك الحد الأقصى شكلا من الأشكال التالية:

(أ) وضع حد أقصى ثابت بالقيمة الدولارية - كما في حالة الوفاة والعجز والمطالبات المتعلقة بالمسؤولية تجاه الغير - لأكبر مبلغ يسدد للبلدان المساهمة بقوات بالنسبة لواقعة مفردة كما سبق تحديده؛

(ب) حساب ذلك المبلغ الأقصى كنسبة مئوية من القيمة السوقية العامة المجزية للمعدة المملوكة للوحدات التي يحتفظ بها البلد المساهم بقوات في منطقة البعثة؛

(ج) تحديد مبلغ إجمالي أقصى لكل بعثة لكل فترة ولاية، بحيث يحسب المبلغ كنسبة مئوية من ميزانية البعثة وتسدد منه جميع المطالبات على أساس معدلات محددة؛

(د) أية وسيلة أخرى تنطوي على وجود حد أقصى لمسؤولية المنظمة.

المرفق الثالث

الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة: ورقة موضوعية

التنفيذ بأثر رجعي للإجراءات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات

معلومات أساسية

في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (A/50/807)، ذكر أنه ينبغي ألا يسفر قبول الجمعية العامة لهذين المفهومين عن تكاليف إضافية لميزانية بعثة حفظ السلام. ومع أنه من المتوقع أن تتحقق بعض الوفورات، ليس من الممكن تبين نوعية هذه الوفورات لعدم وجود خبرة فعلية في التنفيذ.

وكانت الجمعية العامة قد قررت، في قرارها ٢٢٢/٥٠، العمل بالإجراءات المحسنة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ وأن يكون للبلدان، بالنسبة للبعثات التي بدأت قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، خيار قبول تسديد التكاليف سواء في إطار منهجية التسديد الجديدة أو القديمة. وقد أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ٢١٨/٥١ هـ، أنه بالنسبة للبعثات التي بدأت قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ يكون للبلدان خيار قبول تسديد التكاليف سواء في إطار منهجية التسديد الجديدة أو القديمة.

المناقشة

لا توجد طريقة يمكن بها إجراء مقارنة سليمة لتكاليف النظامين إلا في عملية التخطيط لبدء إحدى البعثات. ففي مرحلة التخطيط لبعثة جديدة يمكن للمنظمة أن تستخدم نماذج تحليل العمليات التي تكون التكاليف مبرمجة فيها بالنسبة لمستويات مختلفة من العمل السوقي مع الأعداد المطلوبة من الأفراد التابعين للأمم المتحدة الذين يعملون في المجال الإداري ومجال السوقيات وأفراد الجهات المتعاقدة في كل سيناريو. وإذا كان البلد المساهم بقوات قد نشر وحدات مكثفية ذاتياً بالكامل فإن المصروفات العامة ستخفص بدرجة كبيرة من ميزانيات الأفراد المدنيين. وينبغي أن يكون مفهوماً أن الخبرة التي اكتسبت حتى الآن من النظم الجديدة لم تسمح بإجراء تخفيضات كبيرة في أفراد البعثات التي يطبق فيها النظام الجديد بأثر رجعي.

وتطبيق الإجراءات بأثر رجعي على البعثات المنتهية أدى إلى حدوث حالات عجز مالي لأن المبالغ العامة المسددة تتجاوز نسبة ١٠ في المائة المحددة في الميزانية للمعدات المملوكة للوحدات في بعض من هذه البعثات. وفي كل حالة تقريباً من حالات السداد بأثر رجعي التي نفذت حتى الآن جرى التفاوض على مبالغ لقيمة المعدات المملوكة للوحدات طبقاً للإجراءات الجديدة أكبر من المبالغ التي كانت ستدفع طبقاً للنظام القديم باستخدام عمليات المسح الداخلية. وقد اختلفت الفروقات بين النظامين من بلد إلى بلد على حسب درجة تعقد المعدات والقيمة الدفترية للمعدات المملوكة للقوات والقوام الكلي للقوات. ولم يتم حتى

الآن استكمال حسابات تفصيلية لأن إجراء مقارنة سليمة بين الإجراءات القديمة والإجراءات الجديدة يحتاج إلى إدراج رسائل المساعدة بالنسبة لقطع الغيار والمبالغ المدفوعة مقابل المواد المستهلكة، وكذلك الإيرادات المعدومة، وهي بنود لا تتوفر البيانات التفصيلية المتعلقة ببعضها. وفي المقارنات التي أجريت حتى الآن، وضعت تقديرات للأصناف المشطوبة وقطع الغيار والمواد المستهلكة استناداً إلى بيانات تاريخية مأخوذة من بعثة تمت تصنيفاتها. وقد تمثلت النتيجة النهائية في استنتاج أن المبلغ الإجمالي الذي يسدد كنسبة مئوية من القيمة الإجمالية للمعدات المملوكة للوحدات كان في النظام الجديد أكبر مما كان في النظام القديم. وبالنظر إلى أن غالبية الفوائد المتعلقة بالنظام الجديد لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات لم تتحقق فإنه ينبغي ألا يُفهم خطأ أن تطبيق الإجراءات الجديدة بأثر رجعي ليس له تأثير بالنسبة للتكاليف. غير أن هذا قد لا يكون ممثلاً للواقع عند استخدام النظام لبعثات مقبلة وعندما تكون هناك سيطرة معينة على المعدات التي ستُسدد تكاليفها ويكون بالإمكان التعرف على الوفورات التي ينبغي أن تتحقق نتيجة لخفض عدد أفراد الأمم المتحدة المطلوبين لدعم القوات المتواجدة في الميدان.

التوصية

مطلوب أن يحيط الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة علماً بالحقائق القائلة بأنه عند تنفيذ الإجراءات الجديدة بأثر رجعي لم تتمكن الأمانة العامة من ممارسة السيطرة على مقدار المعدات أو أعداد الأفراد المطلوبين لدعم تلك المعدات بالدرجة المرتآة وفقاً للإجراءات الجديدة. وبالتالي فإن سداد التكاليف بأثر رجعي على هذا النحو قد أدى إلى تكاليف إضافية بالنسبة لميزانيات بعثات حفظ السلام التي تتم الآن تصنيفها. ويوصى بأن ينظر الفريق العامل في المقترحات التالية من أجل معالجة العجز في الأموال الموجود الآن بالنسبة للبعثات التي تجري تصنيفها كنتيجة مباشرة لتنفيذ المنهجية الجديدة لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات بأثر رجعي:

(أ) لدى تنفيذ الإجراءات الجديدة بأثر رجعي، سيكون سداد تكاليف المعدات الرئيسية وفقاً لمعدلات التأجير بدون خدمات وحدها. وإدراكاً للحقيقة القائلة بأن الأمم المتحدة قد وفّرت لتلك البعثات التي تجري تصنيفها الجزء الأكبر من الدعم المقدم للقوات فإنه لن يؤذن بسداد تكاليف تتعلق بالاكتفاء الذاتي على أساس السداد بأثر رجعي؛

(ب) ولدى تحديد المعدل الشهري لسداد التكاليف بأثر رجعي على أساس التأجير بدون خدمات بالنسبة لحاملات الجنود المدرعة، في الحالات التي تكون فيها القيمة الدفترية كما بيّنها المسح الداخلي تقل بنسبة ٢٥ في المائة عن القيمة السوقية العامة المجزية المحددة لحاملات الجنود المدرعة، ينبغي أن يُنظر إلى سداد التكاليف على أنه حالة خاصة وتعديل معدل السداد الشهري تبعاً لذلك؛

(ج) وبالنسبة لسداد التكاليف بأثر رجعي في حالات الأعمال العدائية التي ينتج عنها فقد معدات رئيسية تزيد قيمتها عن القيمة الحدية البالغة ٢٥٠ ٠٠٠ دولار فإنه ينبغي ألا يزيد المبلغ المسدد عن القيمة السوقية العامة المجزية أو القيمة السوقية المتبقية للمعدة المفقودة أيهما أقل. وقد جرى طبقاً

للإجراءات الحالية تقديم مطالبات ستزيد قيمة المبالغ المدفوعة بالنسبة لها عن القيمة الأصلية لحاملات الجنود المدرعة استناداً إلى المسلح الداخلي إذا ما استكمل سداد المبالغ طبقاً للمبادئ التوجيهية المطبقة حالياً؛

(د) وبالنسبة للبعثات التي أنشئت منذ فترة طويلة، مثل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والتي سددت الأمم المتحدة بالنسبة لها قيمة غالبية المعدات العسكرية بالكامل وفقاً للإجراءات القديمة، ينبغي أن يواصل الفريق العامل نظره في تحديد فترة انتقالية للتحويل خلالها من النظام القديم إلى النظام الجديد. وفي الوقت الحالي، ذكرت الجمعية العامة أن اختيار منهجية السداد متروك للبلد المساهم بقوات. ولا يُعتقد أن الأفرقة العاملة الأصلية كانت تعتزم تطبيق نظام السداد بأثر رجعي على تلك البعثات المستقرة.

وقد اقترحت التوصيات المذكورة أعلاه لمعالجة العجز الكبير في التمويل الذي تعاني منه البعثات التي انتهت ولايتها والتي تتم تصفيتها. وليس من المعتزم تطبيق هذه التدابير الانتقالية للسداد بأثر رجعي على البعثات المقبلة. وفي حالة رفض المقترحات المذكورة أعلاه فإن الأمانة العامة ترحب بأية توصيات إضافية لمعالجة العجز في التمويل الموجود في تلك البعثات التي تجري تصفيتها.

— — — — —